

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-426) |

الصادر في الدعوى رقم (V-37873-2021) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الدعوى قبل أوانها - يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسبباً، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعي أقام دعواه مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٨٧٣-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكةً لمؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها على فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «تفيد الهيئة اللجنة الموقرة بأن لدى المدعية اعتراض قائم ومنظور لدى الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني محل الدعوى مقيدة بالرقم (...), ولا يزال الاعتراض تحت الدراسة خلال التسعين يومًا المحددة للبت بالاعتراض بنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الهيئة استلمت اعتراض المدعية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١م (مرفق) وقامت المدعية برفع دعوى أمام اللجنة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨م ليكون فارق عدد الأيام أقل من تسعين يومًا، فإن الدعوى المرفوعة سابقةً لأوانها».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث قررت الدائرة السير بالدعوى لصلاحيه الفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/

(١١٣/٢٠١١/١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث تطالب المدعية بإلغاء الغرامة، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بدعواها بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨م وتقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٣١م، وحيث أن نتيجة الاعتراض لم تصدر حتى تاريخ قيد الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من المدعى عليها بشأن مراجعة الغرامة، وكما هو معلوم بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى المدعى عليها، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر، قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على الغرامة، وذلك عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وحيث أنه بإمكان المدعية التقدم بطلب المراجعة وفق ما هو مقرر نظامًا، حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.